ان كان راويا للعام والاولى اولي فان القابلين بان
مذهب الصحابي حجة يخصصون العموم به علي خلاف فيه
وان لم يكن راويا ولهذا جعلهما سليم الرازي في التقريب
مسلتين احداهما التخصيص بقول الصحابي وخص الخلاف
فيه بما اذا لم ينتشر فان انتشر وابرض الحرص جاز التخصيص
به وفاقا لانه اما اجماع او حجة الشائعة ان يروي الصحابي
خبرا عاما ثم يصرفه الي الخصوص فلا يحمله عليه علي القول
الجديد خلافا لابي حنيفة ومثل الماوردي المسلة بحديث
الولوغ فان ابا هريرة روي السبع وافتى بالثلث وبحديث
من بدل دينه فاقتلوه فان بن عباس رواه وافتى بانه المرتد
لا غير وهذا الثاني احسن لان الاول ليس من باب العموم
فان قيل فقد خص الشافعي تحريم الاحتكار بالاقوات لان
حديث من احتكر فهو خاطي رواه سعيد بن المسيب
وكان يحتكر الزيت فقيل له فقال ان معمرا راوي الحديث
كان يحتكر رواه مسلم قلنا من ها هنا خرج بعضهم
قول الشافعي ان مذهب الراوي تخصص العموم ولكن المعروف
عنه المنع وكانه استنبط من النص معنى خصه وراي
العلة الاضرار فخصه بالاقوات وعضد ذلك بمذهب
الصحابي الرابعة اذا حكم علي العام بحكم ثم افرد منه

فردا

سعيد بن المسيب
كان يحتكر الزيت

فردا وحكم عليه بذلك الحكم بعينه فلا يكون ذلك تخصيصا
للعام اي حكما علي باقي افراده نقيض ذلك مثاله قوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وقال ابو ثور التعبير بذلك
الفرد يدل مفهوم علي التخصيص وهذا ضعيف لانه مفهوم
لقب والشاة لقب وقد تنازع في هذا بان الشاة لم تقع
في لفظ الشارع وليس هذا من ابي ثور قولا بمفهوم اللقب
كما يوهمه بعضهم لانه لا يعرف عنه القول به وانما جعل
ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في ان المراد بذلك
العام هذا الخاص ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد
وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي اريد به الخصوص
فيتفطن لذلك ثم لا يخفى ان صورة المسلة اذا كان الخاص
موافقا لحكم العام فان كان له مفهوم مخالفة فهي
مسلة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت ص وان
العادة بترك بعض المامور بحصيص ان اقرها النبي
صلى الله عليه وسلم او الاجماع وقال الامام لا يقتضي علي
المعتاد ولا علي ما وراه بل نطرح له العادة السابقة
س التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الامام الرازي
والامدي واتباعهما فذكر الامام ان العادة تخصص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)